

أمر عدد 2988 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3342 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة، بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول جويلية 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
منشط رياضي	35	35

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

أمر عدد 2989 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة،